

Distr.  
GENERAL

A/RES/53/111  
20 January 1999

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٠١ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/616)]

١١١/٥٣ - الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراريها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً بإعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥<sup>(١)</sup>، وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في داكار في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧<sup>(٢)</sup>، وإعلان مانيفلا بشأن منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في مانيفلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨<sup>(٣)</sup>،

واقتراناً منها بأهمية أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة تستهدف التنفيذ التام لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اللذين اعتمدتهما المؤتمر الوزاري

(١) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(٢) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفرع الأول.

(٣) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفرع الأول.

العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>،

واقترعاً منها أيضاً بالحاجة إلى المضي قدماً على وجه السرعة في وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الموضوع الرئيسي للدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، كان "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لاستضافتها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات، المنشأ عملاً بالقرار ٨٥/٥٢، والمعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والذي عقد في وارسو في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٣ - ترحب مع التقدير بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي<sup>(٦)</sup>؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة بذل قصارى جهودها لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذاً تاماً باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، بما فيها التدابير التي تستهدف المنع؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله على تطوير وصون المجمع المركزي الذي أنشئ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على الاستجابة الفورية لما يطلبه الأمين العام من بيانات ومن معلومات ومواد أخرى، بما فيها التشريعات ونصوص اللوائح التنظيمية ذات الصلة، بتقديم تلك المعلومات والمواد وفقاً للنقاط المنهجية وتصنيفات البيانات الواردة في المرفق الثاني لقرار المجلس الاقتصادي

(٤) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) E/CN.15/1998/6.

(٦) E/CN.15/1998/5.

والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، تيسيرا لعمل مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله بشأن إعداد أدلة لتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والجهاز القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكشف جهوده لإيجاد وتخصيص موارد كافية، في حدود الميزانية العامة للأمم المتحدة، لتدعيم قدرة مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة على الصعيد الدولي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها؛

١٠ - تقرر إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للإتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها غير المشروعين، وتهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر؛

١١ - ترحب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة الحكومية الدولية المخصصة في بوينس آيرس، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لكي تكفل استمرار العمل في وضع الاتفاقية دون انقطاع؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة الحكومية الدولية المخصصة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأن ينظر في إمكان الدعوة إلى عقد اجتماع ثان قبل الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذا اتضح أن ذلك الاجتماع ضروري لإحراز تقدم في العملية؛

١٣ - تقرر قبول توصية اللجنة بانتخاب لويجي لاوريولا (إيطاليا) رئيسا للجنة الحكومية الدولية المخصصة؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة أن تضع في اعتبارها، لدى الاضطلاع بأعمالها وفقا للفقرة ١٠ أعلاه، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي، وتقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان

نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك تذييلاته، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ و ١٩/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨ المؤرخة ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المخصصة ودعمها ومتابعة أعمالها؛

١٦ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة الحكومية الدولية المخصصة؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة، وأن تعقد في أثناء الدورة اجتماعاً لمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ والتصويب

(E/1998/30 و Corr.1)، المرفق الثالث.